[302] أيوب، عن عمر بن أبان، عن ميسر (1) قال: قلت لابي عبد ا (عليه السلام): ألقى المرأة بالفلاة التي ليس فيها أحد، فأقول لها: ألك زوج ؟ فتقول: لا، فأتزوجها ؟ قال: نعم هي المصدقة على نفسها. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك هنا (2) وفى الحيض (3)، ويأتي ما يدل عليه في المتعة (4) وفي العدد (5) وغير ذلك (6). 26 - باب حكم الوكيل في النكاح إذا خالف ما امر به أو انكر الموكل الوكالة (25678) 1 - محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبي عبيدة، عن أبي عبد ا (عليه السلام) في رجل أمر رجلا أن يزوجه امرأة من أهل البصرة من بني تميم فزوجه امرأة من أهل الكوفة من بني تميم، قال: خالف أمره وعلى المأمور نصف الصداق لاهل المرأة ولا عدة عليها ولا ميراث بينهما، فقال بعض من حضر فان أمره أن يزوجه امرأة ولم يسم أرضا ولا قبيلة ثم جحد الآمر أن يكون أمره بذلك بعد ما زوجه، فقال: ان كان للمأمور بينة أنه كان أمره أن يزوجه كان الصداق على الآمر، وإن لم يكن له بينة كان الصداق على المأمور لاهل المرأة ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها ولها نصف الصداق إن كان فرضا لها صداقا. ورواه الصدوق أيضا باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وزاد: وإن لم

---

(1) في المصدر: ميسرة. (2) تقدم في الباب 18 و 23 من هذه الابواب. (3) تقدم في الباب 47 من ابواب الحيض. (4) ياتي في الباب 10 من ابواب المتعة. (5) ياتي في الباب 24 من ابواب العدد. (6) ياتي في الباب 11 من ابواب اقسام الطلاق. الباب 26 فيه حديث واحد (1) التهذيب 7: 490 / 1970. (*)